ع/س

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
إدارة المناقصات
رقم الصادر: ١٠/٤٩٥
بيروت في ٢٠١٩/١١/١٨

جانب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: – دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الفيول أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.
– دفتر شروط مناقصة تلزيم شراء كمية /.../ طن متري من مادة الغاز أويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

المرجع: كتابكم رقم ٣١٩٢/و تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ **الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١.**

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينَين أعلاه، ولدى دراسة دفتري الشروط المشار إليهما أعلاه، وعملاً بأحكام المادة ١٧ من نظام المناقصات الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٥٩/٢٨٦٦، نبدي ما يلي:

سبق أن عرض الملف على رقابة إدارة المناقصات بموجب كتاب المديرية العامة للنفط رقم ٤٥/ت تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، وأبدت إدارة المناقصات بشأنه مجموعة ملاحظات مع اقتراح تعديلات على دفتري الشروط المشار إليهما في المرجع أعلاه، مرفقة بكتابها تقرير خبير متخصص في شؤون النفط من خبراء الإتحاد الأوروبي – فريق المساعدة التقنية.

تبين لإدارة المناقصات أنه تم الأخذ بجزء كبير من الملاحظات في الصيغة الجديدة لدفتري الشروط، إلا أنه تم تجاهل ملاحظات أخرى، وعدم تقديم أية شروحات أو تبريرات بشأنها.

أولا: في مستندات المناقصة العمومية:

١. في البند "ج – I – مواصفات العارض والمستندات الداعمة المطلوبة" صفحة ٤:

– إعادة صياغة الفقرة المتعلقة بالكيان الصهيوني بما يتفق بالكامل مع أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي (الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٣).

– "**يفترض أن يكون العارض ... أو إئتلاف منذ أكثر من ٥ سنوات من تاريخ جلسة فض العروض**" ما علاقة هذا الشرط بموضوع الصفقة؟ واستطرادًا ما الإيجابي الذي يضيفه للإدارة أن يكون الإئتلاف مؤسسًا منذ ٥ سنوات؟

– يرى الخبير في تقريره المرفق إمكانية ان تؤدي مثل هذه الشروط الى تقييد المنافسة ويقترح السماح لتجار النفط بالمشاركة في المناقصة.

الجمهورية اللبنانية – التفتيش المركزي – إدارة المناقصات

الجمهورية اللبنانية – التفتيش المركزي – قلم إدارة المناقصات

نسخة طبق الاصل

يتم احتساب الـlaytime ابتداء من اليوم الأول من فترة التسليم المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، في حال وقع تاريخ الوصول الفعلي لشحنة معينة قبل ذلك التاريخ."

لماذا لا يحدد حد أدنى للغرامة وما هي شروط تطبيق الحد الأقصى؟ يقتضي توضيح كافة الحالات.

كما يقتضي إعادة النظر بمعدل الغرامة ومدة العشرة أيام (٥% على عشرة أيام) ماذا بعد؟

كما أن مدة Lay time المحددة ٧٢ ساعة هي أكثر من المعتمد (من ٣٦ إلى ٤١ ساعة).

٧. (المادة ١٧) صفحة ٢٣-٢٤: **"كما يفرض الشاري على البائع غرامة مالية قدرها /١٥,٠٠٠/د.أ. يومياً من تاريخ إبلاغه الرفض خطياً لحين وصول الشحنة البديلة وبحد أقصى /١٥٠,٠٠٠/د.أ.".**

لماذا لا تعتمد الغرامة الواردة في المادة ١٣؟

٨. عدم إدخال بعض التعديلات المقترحة على مشروع العقد من قبل الخبير (Appendix-٣).

المدير العام لإدارة المناقصات

د. جان العليّة

الجمهورية اللبنانية
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي

الجمهورية اللبنانية
قلم
إدارة المناقصات
التفتيش المركزي
نسخة طبق الاصل

تبلغ نسخة الى رئاسة التفتيش المركزي